

وسائل الشيعة

[462] أقول: هذا محمول على إندفاع الضرر بغسل الرجلين. (1225) - 19 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن خلف العطار، عن حسان المدائني، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسخ. (1226) 20 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن مخول بن إبراهيم، عن قيس بن الربيع، قال: سألت أبا إسحق، عن المسح يعني المسح على الخفين فقال: أدركت الناس يمسخون حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قط يقال له: محمد ابن علي بن الحسين عليه السلام فسألته عن المسح فنهاني عنه، وقال: لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسخ على الخفين. وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: فما مسحت منذ نهاني عنه. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة، وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي أحاديث التقية والضرورة الآتية (4). عموم شامل لمسح الخفين مع النص الخاص السابق. 19 - قرب الإسناد: 76. 20 - ارشاد المفيد:

263. (1) ليس في المصدر. (2) تقدم في الحديث 18 من الباب 15 وفي الحديث 25 من الباب 31 من ابواب الوضوء. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 33 من ابواب صلاة الجمعة وفي الحديث 6 من الباب 29 من ابواب المستحقين للزكاة وفي الحديث 5 من الباب 3 من ابواب اقسام الحج. (4) وفي الحديث 3، 5 من الباب 25 من ابواب الأمر بالمعروف. (*)